اليوم الآخر

س - ما حكم الدين فى التفكير فى الموت والغيبيات التى تصيب الإنسان بالخوف والاضطراب وكيف يكون التخلص منها ؟

جـ - لا بد من التفكير فى الموت والمصير الذى يؤول إليه الإنسان، وفى الحديث «أكثروا من ذكر هاذم اللذات فإنه لا يذكر فى قليل إلا كثَّره، ولا فى كثير إلا قلّله» رواه الطبرانى بإسناد حسن. يعنى إذا تذكر الإنسان الموت وهو فى أمل عريض سيجعل هذا الأمل صغيرا، فالعمر كله لا يكفى لتحقيق كل الآمال، وإذا تذكره وهو يعمل خيرا كصلاة ركعتين وصدقة صغيرة فإنه سيحمله على الإجادة والإتقان فقد يكون هو آخر عمل له فى الدنيا، ويكون الثواب كبيرا.

ومع ذلك فلا بد أن يكون تذكر الموت والآخرة بحساب، حتى لا يطغى ذلك على نشاطنا الدنيوى الذى هو مزرعة للآخرة، فالتوازن فى التفكير والسلوك مطلوب، وقد قال الرسول لحنظلة الذى يحس بروحانية عظيمة فى لقائه للرسول، فإذا ذهب إلى أهله عاش مع الدنيا وخاف أن يكون منافقا، قال له «لو تدومون على ما تكونون عليه عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات، رواه مسلم .

س - ما سبب النهى عن تمنى الموت، عند المرض الشديد أو الفشل فى النجاح مثلا ؟

جـ - تمنى الموت علامة من علامات اليأس من رحمة الله ومن انفراج الكرب، والله سبحانه يقول: ﴿ **لاَ تَقْنَطُوا من رَّحْمَةِ اللَّهِ** ﴾ [الزمر:٥٣] ويقول: ﴿ **فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً** ﴾ [الشرح:٥ ، ٦] . وقد أمر الله بالصبر والرضا بالقضاء، وعدم التعجل باستجابة الدعاء، فذلك كله امتحان

واختبار، وله ثوابه العظيم ، إن اليأس والضيق من الحياة قد يدفع إلى التخلص منها بالانتحار، وهو من الذنوب الكبيرة التى أوعد الله عليها بالعذاب الأليم، والنصوص فى ذلك كثيرة، وقد أرشدنا الحديث الشريف إلى ما ينبغى أن نقوله عند تأزم الأمور، فقال عليه الصلاة والسلام «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى» رواه البخارى ومسلم .

س - ما حكم تمنى الموت فى الأراضى المقدسة ؟

جـ - روى الطبرانى بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف . أن رسول الله ﷺ قال «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شهيدا، أو شفيعا يوم القيامة» ولهذا سأل عمر رضى الله عنه ربه أن يموت فى المدينة، فقد روى البخارى عن زبير بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى حرم رسولك ﷺ .

س - هل من الضرورى توجيه رأس من يحتضر تجاه القبلة، وكذلك عند الدفن ؟

جـ - توجيه رأس المحتضر إلى جهة القبلة لم أجد فيه نَصًّا من قرآن أو سنة، وإن كان العلماء استحبوا ذلك . جاء فى «مشارق الأنوار» للعدوى ص٩ قوله: ويستحب تقبيله للقبلة عند إحداده، أى شخوص بصره إلى السماء، فيجعل على شقه الأيمن، ثم إن لم يكن فعلى ظهره ورجلاه للقبلة .

وأما توجهه إلى القبلة فى القبر، فقد جاء فى فقه المذاهب الأربعة أنه يجب أن يوضع الميت فى قبره مستقبل القبلة، ذلك رأى الجمهور، أما المالكية فقالوا: إن توجيهه إلى القبلة. بوضعه على جنبه الأيمن مندوب وليس بواجب، وجاء فيه: أنه لو وضع الميت غير موجَّه للقبلة ولم يُهَلْ عليه التراب وجب تدارك ذلك، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش، ورأى الشافعية والحنابلة وجوب نبش القبر ولو بعد إهالة التراب عليه لتوجيهه إلى القبلة، وذلك قبل أن تتغير الجثة، وإلا فلا.

س – إذا ماتت شخصية كبيرة فى بعض البلاد يؤخرون دفنها ويعرضونها مكشوفة الوجه ليلقى الناس عليها النظرة الأخيرة، وقد يستمر ذلك عدة أيام، فما حكم الدين فى ذلك ؟

جـ – ١– روى مسلم أن النبى ﷺ دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» وروى أحمد وابن ماجه والحاكم والطبرانى أن النبى ﷺ قال: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح» .

٢– روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ حين توفى سُجِّى ببرد حبرة، وهو ثوب يمانى مخطط، أو أخضر .

٣– روى البخارى وغيره أن النبى ﷺ عندما توفى كان أبو بكر رضى الله عنه غائبا عن المدينة بالسُّنْح – منازل بنى الحارث من الخزرج بالعالية على بعد ميل من المسجد النبوى – ولما علم بوفاته أقبل إلى بيت عائشة رضى الله عنها، فكشف عن وجه الرسول ﷺ ، فجثا على ركبتيه يُقبِّله ويبكى، وكان التقبيل فى الجبهة بين عينيه، وفى بعض الروايات : وضع فمه على فمه . وروى أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه أن النبى ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وبكى حتى سالت الدموع على وجهه .

٤– روى أبو داود – وسكت عنه ولم يحكم عليه – أن طلحة بن البراء لما مرض أتاه النبى ﷺ يعوده فقال « لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنونى به وعجّلوا، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرى أهله» وروى أحمد والترمذى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له « يا على ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت كفئا» .

٥– يؤخذ من هذه الأحاديث ما يلى:

أ – يسن تغميض عين الميت عند خروج روحه، حتى لايرى مصيرها عندما تصعد بها الملائكة إلى ربها.

ب – يسن ستر الوجه وتغطيته، لأنه ربما يتغير من المرض تغيُّرا فاحشا، فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز، كما وضحه العدوى فى «مشارق الأنوار».

جـ – لا بأس بكشف الوجه عند الحاجة، كالتأكد من موته، كما فعل أبو بكر مع النبى ﷺ.

د – لا مانع من تقبيل الميت فى وجهه أو فمه، كما فعل النبى ﷺ، مع عثمان بن مظعون، وكما فعل أبوبكر مع الرسول ﷺ.

هـ – لا ينبغى تأخر دفن الميت حتى لا تتغير رائحته، ولا يشغل أهله به، مالم تكن حاجة إلى التأخير، فقد توفى النبى ﷺ يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء – على اختلاف فى الروايات – للتأكد من موته، ولتمكين أكبر عدد ممكن من الصلاة عليه، وللاتفاق على المكان الذى يدفن فيه. ولما حدث فى سقيفة بنى ساعدة فيمن يخلف الرسول ويقوم بالمهمات الرسمية.

وقد جاء فى كتب التراجم أن الصحابى «رافع بن خديج» لما توفى عصرا، وصلى عليه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما، وأرادوا أن يدفنوه أشار عليهم بالانتظار حتى يؤذن به من حولهم من القرى ليكثر المشيعون، فأصبحوا وخرجوا بجنازته، من هذا يعلم أن كشف وجه الميت لغير حاجة مكروه، وأن تأخير دفنه بدون حاجة مشروعة مكروه أيضا، وإذا كان إلقاء النظرة الأخيرة عليه وكثرة المشيعين للجنازة تفاخرا ومباهاة كان ذلك ممنوعا، وتقليد الأجانب فى هذا العمل منهى عنه لحديث «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال «فمن»؟ وينبغى أن تصرف نفقات هذا التقليد فى عمل خيرى يوهب ثوابه للميت لينتفع به إن شاء الله «المراجع: نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص٢٣ وما بعده، الزرقانى على المواهب اللدنية ج٨ ص٢٨٣ وما بعدها، ومشارق الأنوار للعدوى ص١١، ١٢، مراجع أخرى.

س - مات رجل وعليه ديون كثيرة، وقمت أنا بدفع بعض هذه الديون لأصحابها مع أنهم ليسوا من أهل الزكاة . فهل يعتبر ذلك زكاة صحيحة منى؟

جـ - من مصارف الزكاة الثمانية الموجودة فى الآية الكريمة «الغارمون» وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فى استحقاقهم للزكاة ما دام الدَّين فى أمر مشروع. هذا واضح إذا كان المدين حيا موجودا، لكن لو مات وعليه دين، فإن كان قادرا على السداد ولم يسدد حرم عليه التأخير، ورفعت عنه رحمة الله حتى يسدد دينه، كما فى الحديث الذى رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسّنه «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ومحل حجب الرحمة عنه حتى يسدد دينه إذا كان ناويا قبل الموت ألا يسدد الدين أما إن كان ناويا ولكن عاجله الموت فنرجو ألا يحجب الله عنه رحمته، كما فى حديث البخارى «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» .

ومن له دين على إنسان هل يجوز أن يحط عنه الدين ويعتبر ذلك زكاة أم لا ؟ إذا كان المدين معسرا فهو غارم وفقير، وقال النووى فى كتابه «المجموع»: لو كان لرجل على رجل معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتى فوجهان، أصحهما لا يجزئه، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة، لأن الزكاة فى ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها - أى تسليمها للمستحق لها - والثانى - أى الوجه الثانى - يجزئه، وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذلك إذا لم يقبضه. كما لو كانت له دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها أم لا. انتهى.

لكن هذا فى إسقاط دين عن حى، أما إسقاطه عن الميت فالظاهر - على الوجه الثانى - أنه يجزئه عن الزكاة، لأنه لا يشترط فيمن يستحقها أن يتسلمها، وهذا أيضا ظاهر فيمن له دين على الميت. أما من ليس له دين على الميت ويريد أن يدفع

زكاته لأصحاب الدين فقد جاء فى تفسير القرطبى « ج٨ ص١٨٥ » قوله: واختلفوا هل يقضى منها دين الميت أم لا ؟ فقال أبو حنيفة: لا يؤدى من الصدقة دين ميت، وهو قول ابن الموّاز. وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت، لأنه من الغارمين. قال ﷺ: « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ما لا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىَّ وعلىّ » والضياع - بفتح الضاد - هم العيال.

س - نسمع كثيرا أن الصدقة الجارية ينتفع بها الإنسان بعد موته . فهل يشترط أن يكون الميت هو الذى فعل هذه الصدقة، أو يجوز أن يفعلها له غيره بعد موته، وما هو نوع هذه الصدقة ؟

جـ - روى مسلم وغيره أن النبى ﷺ قال « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » .

قد يتصدق الإنسان على فقير بطعام يأكله أو ثوب يلبسه، وثواب هذه الصدقة إن كانت خالصة مقبولة يستحقه الإنسان ويكتب له فى صحيفة عمله، ولا يتجدد هذا الثواب إلا إذا أعاد الصدقة مرة ثانية، وعند انتهاء حياته تختم الصحيفة ولا يكتب فيها شىء من عملٍ له، لكن هناك أعمال صالحة يستمر ثوابها بعد موت الإنسان، كأنه حى يقوم بها، ومنها ما يطلق عليه اسم الصدقة الجارية، كمسجد بناه ليصلى فيه الناس، أو بئر ماءٍ يستقون منه، ومنها العلم الذى علّمه لغيره وعمل به مَنْ تَعلَّمه، ومنها الولد الذى يدعو لوالده بعد موته .

والثلاثة المذكورة فى الحديث هى أمثلة فقط وليست للحصر، ويمكن أن يقاس عليها كل ما تبقى منفعته بعد موت صاحبه . وقد جاءت أحاديث مصرحة بذلك، منها « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما نشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته » رواه ابن ماجه عن أبى هريرة بإسناد حسن، وفى رواية للبزار عن أنس « أو غرس نخلا »

وفى رواية لأحمد والطبرانى «من مات مرابطا فى سبيل الله» وقد نظم السيوطى هذه الأشياء فى قوله : [فقه السنة ج٣ ص٥١٧]

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر بئر أو إجراء نهر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر
علوم بثَّها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجرى
وبيت للغريب بناه يأوى إليه أو بناء محل ذكر

س - هل يسأل الميت عن أفعال أقاربه المخالفة للدين فى تشييع الجنازة وبعدها ؟

جـ - هناك أمور مخالفة للدين أثناء الجنازة وبخاصة ما يقع منها من النساء، كاللطم والندب وشق الجيوب التى ورد فيها الحديث الصحيح .

وقد تحدث العلماء فى تأثر الميت بهذه الأفعال، وأوردوا فى ذلك حديثا رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن وهو «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكّل به ملكان يلهزانه : هكذا أنت»؟واللهز هو الدفع فى الصدر بجميع اليد، وكذلك حديث «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفى رواية «بما نيح عليه» .

يقول النووى فى شرح مسلم «ج٦ ص٢٢٨» : اختلف العلماء فى تأويل الأحاديث التى وردت بتعذيب الميت بما ينح عليه، فحملها الجمهور على مَنْ وصى بأن يُبكىَ عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه منسوب إليه، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذّب، لقول الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [فاطر:١٨] وكان من دعاة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشُقِّى علىَّ الجيب يا أم معبد

هذا، وما يفعل بعد الدفن من جلوس لقبول التعزية وإنفاق الكثير على السرادقات ونحوها وبخاصة إذا كان هناك قُصَّر يؤخذ من أموالهم لذلك، وكذلك تجديد الأحزان بعد خمسة عشر يوما من الدفن أو يوم الأربعين أو عند تمام الحول، إن كان بوصية من الميت كان شريكا فى هذه المخالفات، وإلا فلا .

هذا، وقد جاء فى الزرقانى على المواهب « ج٥ ص٣٢٥ » أن الرسول ﷺ أذن لأم عطية واسمها نسيبة - بفتح النون أوضمها - لحديث مسلم فى مبايعة النساء « لا يعصينك فى معروف » قالت : إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية، فلا بد أن نكافئهم على ذلك، فأذن لها . وجاء فيه أن الظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم، فيكون الإذن لأم عطية وغيرها وقع لبيان الجواز مع الكراهة، ثم لما تمت البيعة وقع التحريم .

س - هل هناك شروط خاصة بجواز قيام الرجل بدفن النساء ؟

جـ - روى البخارى وأحمد عن أنس رضى الله عنه قال : شهدت بنت رسول الله ﷺ تدفن وهو جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال « هل منكم من أحد لم يقارف الليلة » ؟ أى يجامع زوجته . فقال أبو طلحة : أنا، قال: « فانزل فى قبرها » فنزل فى قبرها . وفى رواية لأحمد عن أنس أن رقية - وهى بنت النبى ﷺ وكانت زوجة لعثمان بن عفان - لما ماتت قال النبى ﷺ : « لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله » فلم يدخل عثمان بن عفان القبر.

يؤخذ من هذا أن بنت النبى ﷺ - وهى إما رقية وإما أم كلثوم - لما ماتت اختار أن يتولى دفنها فى القبر شخص لم يعاشر زوجته الليلة الماضية، لأن الذى قربت معاشرته لزوجته ربما تتحرك شهوته وهو يتولى دفن امرأة، وهذا أمر لا يليق، لأن المقام مقام عبرة واحترام وخوف من المصير بعد الموت، وإذا كان هذا لا يليق مع المرأة العادية فهو أولى ألا يليق بالنسبة لبنات النبى ﷺ .

والموضوع فى الحقيقة موضوع أدب مسنون غير مفروض، فلا مانع أن يتولى الرجل دفن المرأة، سواء فكّر فى الجنس أو لم يفكر، ولم يرتكب ذنبا بذلك، وإن كان المفروض فيه أن يكون من أحسن الناس خشية لله، واتعاظا بالمصير المحتوم لكل كائن حى، يقول الشوكانى فى شرح الحديث : فيه دلالة على أنه يجوز أن يدخل المرأة فى قبرها الرجال دون النساء، لكونهم أقوى على ذلك . ويقدَّم فى مواراة المرأة الرجال الأجانب الذين بَعُدَ عهدهم بالملاذ - على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج . وعلَّل بعضهم تقدُّمَ من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن مِنْ أن يذكّره الشيطان بما كان منه تلك الليلة «نيل الأوطار ج٤ ص٩٢» .

وجاء فى «كشف الغمة عن جميع الأمة» للشعرانى ج١ ص٢١٨ : كان ﷺ إذا حضر دفْن امرأة يقول للحاضرين «أيكم لم يقارف الليلة» ؟ يعنى بالمقارفة الذنب «فلينزل فى قبرها يقبرها» ولما ماتت زينب بنت جحش رضى الله عنها أراد عمر رضى الله عنه أن يدخل قبرها، فأرسل إليه أزواج النبى ﷺ يقلن له: لا يحل لك أن تدخل القبر، وإنما يدخل القبرمن كان لا يحل له النظر إليها وهى حية، فرجع عن ذلك . انتهى .

فالمراد بالذنب فى كلام الشعرانى المعاشرة الجنسية، ومنع عمر من دفن زوجة الرسول مبالغة فى احترامهن وعدم رؤيتهن حتى مع الحجاب وهو الكفن، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ [الأحزب:٥٣] وهذا من خصوصيات زوجات الرسول .

س - ما حكم الدين فى العادات والتقاليد لدى البعض بأن من مات طفلها صغيرا لا تشرب ولا تخيط الملابس فى الفترة بين العصر والمغرب، معللين ذلك بأحداث يمر بها الطفل المتوفى فى الجنة ؟

جـ - ليس هناك نص من قرآن أو سنة يعتمد عليه فى معرفة أحوال الآخرة بخصوص هذه الأمور، والغالب أنها مواريث فكرية قائمة على عقائد فاسدة .

س - ما حكم غسل المولود الذى نزل من بطن أمه ميتا، وحكم الصلاة عليه؟

جـ - الجنين إذا نزل من بطن أمه قبل تمام مدة الحمل يسمى «سقْطًا» وأقل مدة الحمل ستة أشهر وقليل، والمذاهب مختلفة فى غسله والصلاة عليه إن نزل ميتا، فالشافعية يقولون : إن ظهر خلقه يجب غسله دون الصلاة عليه، وإن لم يظهر خلقه لا يفترض غسله . والأحناف يقولون : إن تم خلقه يغسل، وإن ظهر بعض خلقه دون تمامه لا يغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه الماء ويلف فى خرقة ويدفن .

س - ما هو الكفن الشرعى وكيفية غسل الميت، وهل يجوز لأى إنسان أن يغسل ميتا ؟

جـ - الكفن الشرعى كل ما يستر جسم الميت من أى نوع من القماش الحلال . حتى لو كان ثوبا واحدا، ويندب أن يكون أكثر من ذلك على اختلاف للفقهاء فى عدده و فيما يكون للرجل ويكون للمرأة .

وغسل الميت أقل ما يجب فيه هو غمر جسمه كله بالماء الطاهر ولو مرة واحدة، ويندب أن يزيد على ذلك . ويجب ستر عورته عند غسله ويحرم لمسها بدون حائل . ولهذا لا يحل للرجال تغسيل النساء ولا العكس، إلا للزوجين فيغسل أحدهما الآخر على خلاف بين الفقهاء، وما يندب فى الغسل كثير يرجع فيه إلى كتب الفقه، وأقربها فقه المذاهب الأربعة .

س - امرأة توفيت فى شقتها ولم يكتشف موتها إلا بعد ست سنوات، كيف تغسل وتكفن ويصلى عليها ؟

جـ - مثل هذه الميتة تغسل عظامها وما بقى من جسمها وتكفن ويصلى عليها ثم تدفن .

س - كيف صلى الرسول ﷺ على قبر المرأة السوداء التى كانت تنظف المسجد، مع أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد ؟

جـ - الرسول ﷺ لم يصل الصلاة المفروضة - وهى الخمسة المعروفة - على قبر هذه المرأة بل صلى الجنازة وهى دعاء لها بالرحمة، والصلاة هى لله وليست للقبر ولا للساكن فيه، ومدار التحريم هو ذلك بأن يقف على القبر نفسه ويصلى، أو يقصد بالصلاة تعظيم من فى القبر، وهذا ممنوع .

س - من الأولى بالصلاة على الميت ؟ وهل يصلى على الميت أكثر من مرة؟

جـ - معروف أن صلاة الجنازة تصح على الميت بصرف النظر عن كون الإمام قريبا له أو غريبا، وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أولى بالإمامة فى صلاة الجنازة، فالمالكية والحنابلة، قالوا : الأولى هو الوصى عليه ثم الأمير، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة الأخ وابنه والعم وابنه.

وذهب الشافعى ومعه أبو يوسف صاحب أبى حنيفة إلى أن الأولى هو الأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم ثم ابن العم، أما أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن فقال : الأولى الوالى إن حضر، ثم القاضى، ثم إمام الجهة ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

ذلك ما قاله الفقهاء، وكله فى الأولوية، أما الصلاة فتصح بأى إنسان يصلى على الجنازة كما قلت . أما تكرار الصلاة عليه فقال العلماء ليس بحرام، وإنما هو مكروه فقط، بمعنى أن من صلى على جنازة يكره له أن يصليها مرة أخرى، أما من لم يصل عليها فيجوز له أن يصلى بعد أن صلى عليها غيره .

وقد جاء فى فقه المذاهب الأربعة ما نصه : يكره تكرار الصلاة على الجنازة، فلا يصلَّى عليها إلا مرة واحدة، حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صَلَّى عليها أولا بدون جماعة أعيدت ندبا فى جماعة ما لم تدفن، والشافعية قالوا : تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن . وقال

الحنابلة : يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن، ويكره التكرار لمن صلى أولا «انظر حكم التكرار فى الطبعة الأولى من «أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» .

س - كيف يكون وضع الميت أثناء صلاة الجنازة، وهل يختلف بالنسبة للذكر عن الأنثى ؟

جـ - عند المالكية يقف الإمام فى صلاة الجنازة عند وسط الرجل وعند منكبى المرأة، ويكون رأس الميت عن يمينه، رجلا كان أو امرأة، إلا فى الروضة الشريفة فإن الرأس تكون عن اليسار لتكون جهة القبر الشريف .

وعند الحنابلة يقف المصلى عند صدر الرجل ووسط الأنثى، وعند الشافعية يقف المصلى عند رأس الرجل وعجز الأنثى، وعند الحنفية يقف بحذاء صدر الرجل ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا .

وكلها هيئات لا تؤثر فى صحة الصلاة على الميت، ولا يجوز التعصب لأى رأى منها .

س - هل يجوز تشييع الجنازة محمولة على سيارة ؟

جـ - لا يجب أن يكون تشييع الجنازة سيرا على الأقدام، فالظروف ستتحكم فى ذلك، وعليه فلا بأس من نقل الجنازة والمشيعين بالسيارات إذا كان مكان الدفن بعيدا .

وثبت أن بعض الصحابة أيام الرسول ﷺ كانوا يشيعون الجنازة وهم راكبون، سواء تقدموها أو ساروا خلفها. روى أنس بن مالك أن الرسول ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها» وجاء فى فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا بكراهة حمل جنازة الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة، والحنابلة قالوا كذلك بكراهة حملها على

دابة إلا لحاجة كبعد المقبرة، والمكروه لا معصية فيه، وإذا كان لحاجة فلا معصية ولا عقوبة .

س – هل يشفع كثرة عدد المشيعين للجنازة للميت، وهل تسير الملائكة فى جنازة الصالحين، وهل يمنع منها من كان جنبا ؟

جـ – النقطة الأولى – كثرة المشيعين للجنازة قد تشفع للميت لأنها دليل على حب الكثيرين له وحب الناس دليل على حب الله كما ثبت فى الحديث، ولأن المشيعين ربما يدعون له بالرحمة وذلك قياس على كثرة المصلين على الجنازة، فقد ثبت فى حديث رواه مسلم «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» وفى رواية «أمة من المسلمين يبلغون مائة» .

والنقطة الثانية – أن الملائكة تشيع بعض الجنازات، كجنازة سعد بن معاذ، فقد ثبت فى حديث رواه الترمذى عن أنس قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته؟ وذلك لحكمه فى بنى قريظة، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال «إن الملائكة كانت تحمله» .

وروى ابن ماجه والترمذى عن ثوبان قال : خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال «ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدمهم وأنتم على ظهور الدواب» وفى رواية لأبى داود أنه أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب . فقيل له، فقال «إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» .

أما الجنب فيكره له أن يشترك فى تشييع الجنازة، فلعل صاحبها يكون صالحا وتشهد الملائكة جنازته، وقد روى أبو داود وغيره أن النبى ﷺ قال «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب» فوجود الجنب قد يحرم الجنازة من حضور الملائكة .

س - ما حكم الدين فى أهل قرية حملوا جثة الميت وطافوا بها وظلوا يرقصون ويصفقون وحاول كل منهم إدخالها إلى بيته للتبرك، ثم دفنوها فى مقام كبير بنوه وسط البيوت ؟

جـ - ذلك كله من البدع المنكرة، ففيه تعذيب للميت، وفيه خروج عن أدب الموعظة والاعتبار بالموت، والدفن تحت القباب منعه الجمهور .

س - ما حكم الدين فى الصلاة فى مسجد بنى فوق المقابر بعد ردمها على رفات الموتى ؟

جـ - صدرت فتوى رسمية على مذهب الأحناف سنة ١٩٢٠م بحرمة استغلال المقبرة القديمة حتى لو لم يبق فيها أثر للموتى، ذلك إذا كانت موقوفة . أما المملوكة فلا حرمة، والشيخ يوسف الدجوى من علماء المالكية نقل عن «الخطاب فى شرح متن خليل» حرمة الانتفاع بالمقبرة الدارسة إلا لمصلحة المسلمين. وجاء فى «الرهونى» أن بناء المساجد للصلاة فيها على المقبرة العافية - أى الدارسة - لا كراهة فيها، لأن المقبرة والمسجد حبسان - أى وقفان - على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم، فما كان لله لا بأس أن يستعان بعضه فى بعض على ما كان النفع فيه أكثر والناس إليه أحوج .

وبعد أن نقل ذلك قال : إن بناء المسجد على المقبرة التى درست جائز من غير كراهة متى اقتضت المصلحة «مجلة الإسلام - المجلد الثالث - العدد السادس - ص٢٠» .

س - هل الدين على الميت يحجب الرحمة عنه، وما حكم من مات وعليه دين ولم يترك ما يدفع لأصحاب الديون ؟

جـ - ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» كان إذا دعى للصلاة على ميت سأل: هل عليه دين ؟ فإن قالوا: نعم، قال: صلوا عليه أنتم، وكان ذلك قبل الفيء والغنائم التى ربحت من الغزوات وغيرها،

أما بعد ذلك فإن النبى ﷺ كان يدفع الديون عن الموتى ولا يأخذ شيئا من عياله، قال العلماء : إذا لم يترك الميت شيئا يأخذه الورثة وعليه دين فإن هذا الدين لا يلزم ورثته. فإن تبرعوا بسداده عنه كان خيرا لهم وله، وإلا فلا يلزمهم شيء، والميت قد رجع إلى ربه يحاسبه كما يشاء، جاء فى حديث البخارى «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وفى حديث رواه الطبرانى «من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء» .

س - هل من الحديث ما يقال : أن العبد المؤمن إذا دخل القبر جاء ملكان يسألانه ؟

جـ - سؤال الميت فى القبر ثابت ورد فيه قول النبى ﷺ «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم قال : يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ قال : فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال :فيقال له : انظر إلى مقعدك فى النار فأبدلك الله به مقعداً من الجنة» قال نبى الله ﷺ «فيراهما جميعا» رواه مسلم . وورد أيضا قوله تعالى : ﴿ **يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ** ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نزلت فى عذاب القبر كما رواه مسلم .

س - من هو الذى عاش ومات ويبعث وحده ؟

جـ - هو أبو ذر الغفارى . قال الرسول ﷺ فى شأنه لما لحقه فى غزوة تبوك «يرحم الله أبا ذر، يمشى وحده، ويموت وحده، ويحشر وحده» ذكره ابن الأثير فى كتابه «أسد الغابة» نقلا عن سيرة ابن هشام .

س - هل هناك أشياء تنجى من عذاب القبر ؟

جـ - ليس هناك صفات معينة للنجاة من عذاب القبر، فهى كلها تلتقى عند التقوى القائمة على امتثال الأوامر واجتناب النواهى، وقد وعد الله المتقين

بالثواب والعاصين بالعقاب، والنصوص فى ذلك كثيرة ﴿ **مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ** ﴾ [النساء:١٤٧].

والذى ينفعه كثرة الصالحات، وما يفعله الأحياء للموتى، من مثل الجريدتين اللتين أمر الرسول ﷺ بوضعهما على قبر من يعذبان، لأن أحدهما كان يمشى بالنميمة والآخر لا يستبرئ من بوله، وكذلك ما يوهب للميت من دعاء وصدقة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك .

س - هل ما يحدث هذه الأيام من انقسام وحروب بين المسلمين وما يلقونه من اعتداءات من غيرهم يعتبر من علامات الساعة ؟

جـ - لا شك أنه لا يمر زمن إلا والذى بعده شر منه، وذلك فى الجملة لا فى الأفراد، والساعة قريبة آتية لا ريب فيها ولا يعلم بالتحديد موعدها إلا الله سبحانه، وإن كانت لها علامات قسمها العلماء إلى صغرى وكبرى، والكبرى هى التى تكون آخر شىء فى الدنيا والصغرى تكون قبل ذلك، وقد تحدث العلماء عنها وألفت فيها بعض الكتب . وقد حصل فى زماننا هذا، بل قَبْلَ هذا الزمان، ومنها ما ورد فى حديث جبريل مع النبى ﷺ . « أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » ومنها كثرة الجهل وقلة العلم وإمارة الصبيان وكثرة النساء مع قلة الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قيِّم واحد، وكثرة الزنا والربا والفتن وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة، وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسمائة علامة .

ولا شك أن ما يحدث الآن فى العالم عامة وبين المسلمين بوجه خاص من حروب وفتن وانقسامات هو من أمارات قرب الساعة، وعلى كل مسلم أن يكون مستعدًّا للقاء الله بعمل الخير ونية الدوام عليه، والبعد عن الآثام والعزم على عدم العودة إليها، وذلك قبل أن تفجأه الساعة فلا يقبل منه عمل بل قبل أن يفجأه الموت، فإن من مات فقد قامت قيامته، أى انتهت حياته التكليفية وذهبت فرصة

العمل، قال تعالى ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيما** ﴾

[النساء: ١٧، ١٨]

«انظر علامات الساعة فى كتاب مشارق الأنوار للعدوى ص١١٦» وسترى فيها كثيرا مما يحدث الآن .

س - قرأت فى كتاب «التذكرة» للقرطبى حديثا يقول : إن الخلق يكونون يوم القيامة مائة وعشرين صفا، طول كل صف أربعون ألف سنة، وعرضه عشرون ألفا، والمؤمنون ثلاثة صفوف، والمشركون مائة وسبعة عشر صفا، فهل هذا حديث صحيح ؟

جـ - ليكن معلوما أن العقائد لا تثبت إلا بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، وأحوال الآخرة من المغيبات التى لا يتحكم فيها العقل ولا تقبل إلا بالنقل الصحيح من القرآن أوالسنة، وقد رأيت عن الصفوف حديثا أخرجه الترمذى وحسّنه والحاكم وصححه البيهقى «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم» ولم أعثر على حديث صحيح فى عدد صفوف أهل الحشر وحجمها، ونكل علم ذلك له سبحانه وتعالى .

س - من هم أسعد الناس بشفاعة النبى ﷺ ؟

جـ - أسعد الناس بشفاعة النبى ﷺ هم الواقفون فى الموقف جميعا من لدن آدم إلى آخر الدنيا، وهى الشفاعة العظمى والمقام المحمود، على ما هو مذكور فى حديث طويل، وهناك شفاعة خاصة جاءت فى الحديث نفسه، وهى لسبعين ألفا من أمته يدخلون الجنة بغير حساب «الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» وأكثر الناس حبا للرسول ﷺ هم أسعد الناس بشفاعته،

وهذا الحب يقتضى العمل بما جاء به مع الإخلاص فيه، والإكثار من الصلاة عليه فهو يعرفهم بذلك عند الحوض المورود، وفى حديث الترمذى وابن حبان «إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم علىَّ صلاة» وفى صحيح مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ، فإن من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

س - من هم أول من يدخلون النار، ومن يدخلون الجنة ؟

جـ - فى حديث صحيح رواه مسلم وغيره أن أول ثلاثة يلقون فى النار : العالم الذى علَّم العلم ليقال إنه عالم، والجواد الذى أنفق ليقال إنه جواد، والمجاهد الذى جاهد ليقال إنه شجاع «الترغيب والترهيب للمنذرى ج١ ص٢٣- ٢٥» .

أما أول من يدخل الجنة فهو سيدنا محمد ﷺ كما رواه مسلم، وأما من يدخل بعده ففيه أقوال كثيرة بروايات بعضها لا يعتمد عليه فى العقيدة، ولا داعى للخوض فى هذا الموضوع .

س - إذا لم تسمح الظروف الاجتماعية بالزواج لشخصين، فهل يجوز للرجل أن يدعو الله أن يجمعه ومن كان يتمنى الزواج بها، أو يرزقه بحور العين شبيهة لها فى الجنة ؟

جـ - لا مانع أبدا أن يدعو الإنسان ربه أن يجعل له زوجة فى الجنة من بنات آدم لم يكن لها زوج يكون أولى بها، حيث سيجتمع شمل الأسرة المؤمنة، كما قال تعالى: ﴿ **جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ** ﴾ [الرعد:٢٣] وقد جاء فى الحديث أن المرأة تكون زوجة فى الآخرة لمن ماتت وهى على ذمته، يعنى لآخر أزواجها إن تعددت الأزواج، وأحسن من ذلك أن يدعو ربه بالحور العين فإن جمالهم يفوق الوصف، وأن يجتهد فى الأعمال الصالحة التى هى مهورهن .

وإذا كان قلب الإنسان المتعلق بمحبوبته فى الدنيا ما يزال متعلقا بها، فإن الله سيعطيه من القناعة والرضا ما يجعله يحس بأنه فى نعيم لا يجد معه غضاضة إذا رأى محبوبته من نصيب شخص آخر فى الجنة لأن الله يقول: ﴿ **وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ** ﴾ [الحجر:٤٧].

س - هل تخفف أعمال الخير لأهل الكتاب من حسابهم فى الآخرة رغم معارضتهم للإسلام ؟

جـ - يقول سبحانه: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [هود:١٥، ١٦] وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله ابْنُ جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ؟ قال «لا ينفعه، إنه لم يقل يوما : رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين» وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها فى الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها» ويقول الله سبحانه عن الكافرين ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً** ﴾ [الفرقان:٢٣].

تدل هذه النصوص على أن غير المسلم لا يثاب فى الآخرة على خير فعله فى الدنيا بل ثوابه فى الدنيا فقط، ومعلوم أن الثواب يكون فى الجنة، والجنة لا يدخلها الكافر أبدا، فمصيره إلى النار . وإذا لم يكن له ثواب فى الآخرة فهل يخفف ذلك من عقابه؟ قد يستدل على التخفيف بما رواه مسلم أن العباس عم النبى ﷺ قال له : يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك ؟ قال «نعم»، وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح» وفى رواية له عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب

فقال: «لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه» لكن هذا واضح فى شفاعة النبى لعمه، فهل لهؤلاء الكفار من شفعاء، أو هل يكون التخفيف حتى ولو بدون شفاعة ؟ نترك علم ذلك إلى الله، وإن كان المصير هو النار خالدين فيها أبدا .

س - جرح مقاتل فى حرب العاشر من رمضان السادس من أكتوبر، وبعد عام من الحرب مات متأثرا بجراحه، فهل يتساوى مع من استشهد فى الميدان ؟

جـ - قال العلماء : من جرح فى المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات، يغسَّل ويصلى عليه وإن كان يعتبر شهيدا، فإن النبى ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكحله - أحد عروقه - فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياما ثم انفتح جرحه فمات شهيدا . يؤخذ من هذا أن المقاتل الذى اشترك فى الحرب، ومات بعد عام من الحرب متأثرا بجراحه يغسل ويصلى عليه وإن كان له ثواب الشهداء، لأنه مات بسبب الحرب .

س - كيف يحاسب المختل عقلا فى الآخرة ؟

جـ - المختل فى عقله يسقط عنه التكليف، وبالتالى لا يسأل يوم القيامة عن عمله، ففى الحديث الذى رواه أبو داود «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

س - هل يجوز أن يقال عن الميت غير المسلم : المرحوم، أو رحمه الله ؟

جـ - قال النووى فى «الأذكار ص٣٦٣» يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرا، قال الله تعالى ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾ [التوبة:١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه والمسلمون مجمعون عليه .

س - إذا شرحت جثة الميت لمعرفة أسباب الوفاة هل يكون غسله قبل التشريح أو بعده، ولو غسل قبل التشريح فهل يتنجس إذا خرج منه دم أوأى سائل آخر ؟

جـ - الأفضل غسل الميت بعد تشريحه، لكن إذا غسل قبل التشريح فإن جسمه قد يتنجس بالدم الخارج منه، وعند الشافعية والمالكية لا يعاد الغسل مرة ثانية بل يكتفى بغسل الجزء الذى أصابته النجاسة، وقال الأحناف : تغسل النجاسة قبل التكفين نظافة لا شرط فى صحة الصلاة عليه، وقال الحنابلة : تجب إزالة النجاسة وإعادة غسله إلى سبع مرات، فإن خرج شيء من الميت بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل، وهذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه فى الكفن، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد (انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) .

* * *

obeikandl.com

عذاب القبر وعذاب النار

س - هل صحيح ما يقال : إن من خصائص الأمة المحمدية أن عذابها فى القبر يغنى عن عذاب النار يوم القيامة ؟

جـ - من المعلوم أن عذاب الله للكافرين والعاصين يمكن أن يكون فى حياتهم قبل موتهم، بمثل المرض والفقر والهلاك، كما حدث للكافرين من الأمم السابقة وأخبر عنهم القرآن الكريم فى مثل قوله تعالى : ﴿ **فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٤٠] وقوله : ﴿ **ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [الروم: ٤١].

كما يمكن أن يؤخر العذاب فى الدنيا إلى الآخرة، وأول مراحلها القبر والبرزخ الذى يقوم الموتى منه إلى الحشر والحساب، والأدلة على البعث والحساب يوم القيامة صريحة واضحة فى الكتاب والسنة، بل فى الكتب السماوية الأخرى، من أنكر ذلك كان كافرا، أما الجزاء فى القبر فقد وردت به الأدلة فى القرآن والسنة، وتناوله العلماء بالحديث منذ مئات السنين . وأهل السنة مجمعون عليه، والإجماع حجة عند أكثر الأصوليين، وأنكره جماعة من المعتزلة. ووضحت كل ذلك فى كتابى «أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» وذكرت الخلاف فى الحكم على من أنكر نعيم القبر وعذابه، هل هو كافر أو غير كافر . بعد هذه المقدمة ومن منطلق قول الله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء:٤٨] قال بعض العلماء : إن مما اختص الله به هذه الأمة

أن عذاب من لم تشأ مغفرة الله له ذنوبه - يكون فى القبر، ويحشرون يوم القيامة مغفورا لهم . جاء فى شرح الزرقانى للمواهب اللدنية للقسطلانى « ج٥ ص٤١١ » أن من خصائص هذه الأمة أنهم يدخلون قبورهم بذنوبهم التى لم يتوبوا منها، ويخرجون منها بلا ذنوب، لأنها تمحص عليهم باستغفار المؤمنين لهم. قال الحكيم الترمذى : إنما حوسب المؤمن فى قبره ليكون أهون عليه فى الموقف، فتمحَّص ذنوبه فى البرزخ فيخرج منه وقد اقتص منه، وأيضا لسترهم فى المحشر، حيث لم يكن عليهم ما يفتضحون به على رءوس الأشهاد، رواه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أنس، ولفظه : قال رسول الله ﷺ « أمتى أمة مرحومة، تدخل قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها، تمحَّص عنها باستغفار المؤمنين لها » يقول الزرقانى : فتزول جميعها حقيقة أو حكما بزوال معظمها، للأدلة القطعية أنه لابد من دخول طائفة من عصاة هذه الأمة النار، لكنه لماً قلَّ بالنسبة لما ذهب نزل منزلة العدم، حتى كأنها غفرت جميعها وروى أبو داود وغيره « أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة » إنما عذابها فى الدنيا فى الفتن والزلازل والقتل والبلايا، ونَفْىُ عذابها فى الآخرة بمعنى أن من عذب منهم لا يحس بألم النار إلا قليلا كما ورد مرفوعا « إذا أدخل الله الموحدين النار أماتهم فيها إماتة، فإذا أراد أن يخرجهم منها أمسَّهم ألم العذاب تلك الساعة » رواه الديلمى، ولخفة ألمها قال ﷺ « إنما حرَّجنهم على أمتى كحر الحَمَّام » رواه الطبرانى برجال ثقات، ولا تناقض بين الخبرين، لأنها تكون عليهم عند إحيائهم والأمر بإخراجهم كحر الحمَّام اللطيف الذى لا يؤذى الجسم ولا يوهنه، وروى الدارقطنى عن ابن عباس رَفَعه « إن حظ أمتى من النار طول بلائها تحت التراب » وزَعْمُ أن المراد لا عذاب عليها فى عموم الأعضاء، لأن أعضاء الوجود لا تمسها النار - تكلُّف مستغنى عنه . انتهى ما ذكره الزرقانى.

وأرى أن الأحاديث الواردة فى ذلك ليست قطعية، ولا تؤخذ منها عقائد،

كما هو الشأن فى أمور الآخرة . وغاية ما فيها أن هناك أملا أن يخفف الله عذاب العاصين من هذه الأمة، ولا ينبغى أن نركن إلى ذلك ونتمادى فى العصيان، فإن مغفرة الله لغير المشرك هى لمن شاء المغفرة له، ولا يدرى أحد هل يكون من أولئك أو ممن لا تشملهم المغفرة . فعلينا العمل مع الأمل، بعيدا عن التواكل والإهمال، يقول الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً * وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً** ﴾ [النساء:١٢٣ ، ١٢٤] . وفى هذا المقام يقول الحسن البصرى : ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصدَّقه العمل، وإن قوما خرجوا من الدنيا ولا عمل لهم وقالوا : نحن نحسن الظن بالله، وكذبوا، ولو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل « راجع الأمل والعمل فى كتابنا : أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام » .

هذا فى عقوبة القبر، لكن هل تغنى العقوبة فى الدنيا عن العقوبة فى الآخرة ؟ جاء فى « إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ج٤ ص١١٢ » « أن العبد إذا أذنب ذنبا فأصابه شدة وبلاء فى الدنيا فالله أكرم من أن يعذبه ثانيا » رواه الترمذى وابن ماجه « من أصاب فى الدنيا ذنبا عوقب به فالله أعدل من أن يثنِّى عقوبته على عبده » الحديث لفظ ابن ماجه وقال الترمذى « من أصاب حدًّا فعجَّل عقوبته فى الدنيا . . . . » وقال : حسن . وللشيخين من حديث عبادة بن الصامت « من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له . . . » الزرقانى على المواهب « ج٥ ص٤٠١ » .

س - لو قطعت يد إنسان أو رجله أو أحد أعضائه، هل يجب دفنها، وهل يجب غسلها والصلاة عليها ؟

جـ - جاء فى كتاب « المغنى » لابن قدامة ج٢ ص٤٠٧ : أن ما يقطع من الإنسان حال حياته لا يجب غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه، والدفن فقط مندوب وليس بواجب . وذلك بخلاف ما قطع من ميت فإنه يغسل ويدفن وقيل

يصلى عليه أيضا، وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلى عليه، وإلا فلا، لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذى بان فى حياة صاحبه والشعر والظفر، وذكر ابن قدامة أن ما بان فى الحياة لا يصلى عليه، لأنه من جملة لا يصلى عليها، والشعر الظفر لا حياة فيه. ويمكن الرجوع إلى عنوان «المشيمة والمخلفات والانتفاع بها» ففيه توضيح أكبر.

س - يشاهد فى كثير من البلاد - حتى غير المسلمة - أن بعض من يحضر دفن الميت يرش بعض التراب على القبر فهل لهذا أصل فى الدين ؟

جـ - روى ابن ماجه أن النبى ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا، واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول فى الحثية الأولى «منها خلقناكم» وفى الثانية «وفيها نعيدكم» وفى الثالثة «ومنها نخرجكم تارة أخرى» لما روى أن النبى ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته فى القبر. وقال أحمد: لا يطلب قراءة شيء عند حثو التراب لضعف الحديث «فقه السنة ج١ ص٥٤٦» [حثا من باب عدا ورمى - يعنى يقال يحثو، يحثى، والمصدر حثْواً، حثْيًا].

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى «ج٤ ص٨٦ ، ص٨٧» بعد أن ذكر حديث ابن ماجه قوله: قال الحافظ: إسناده ظاهر الصحة، وضعفه أبو حاتم فى «العلل» كما رواه أبو داود وصححه. وروى الدارقطنى والبزار أن النبى ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون حثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على رأسه، وزاد البزار: فأمر فرشَّ عليه الماء. وروى الشافعى فى حديث مرسل - أى سقط منه الصحابى - أن رسول الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء. وروى البيهقى بإسناد فيه مقال أن بلال بن رباح رش على قبر النبى ﷺ بالماء.

يقول الشوكانى فى صفحة ٩١ : روى سعيد بن منصور أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ، وإلى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعى

وأبو حنيفة، وجاء مثل ذلك فى الشرح الكبير لابن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ «المجلد٢ ص٣٨٢» والمغنى هو ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ص٣٧٩ .

يؤخذ من هذا استحباب رش القبر بالتراب، وكذلك بالماء . وجاء فى كتاب «فقه المذاهب الأربعة» الذى نشرته وزارة الأوقاف المصرية أنه يستحب بعد دفن الميت فى اللحد أو الشق، وسدِّ قبره باللَّبِن – أى الطوب النيىء – ونحوه أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا، ويكون مِنْ قِبَلِ رأس الميت، ويقول فى الأولى «منها خلقناكم» وفى الثانية «وفيها نعيدكم» وفى الثالثة «ومنها نخرجكم تارة أخرى» ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره، ولم يطلب المالكيه والحنابلة ذكر الآية الكريمة عند حثو التراب. وكل ما ذكر ندب وليس فرضا، لو ترك لا شيء فيه على الحى ولا على الميت .

س – هل هناك أناس لم يصل عليهم النبى ﷺ الجنازة ؟

جـ – جاء فى شرح النووى لصحيح مسلم «المجلد٧ ص٤٧» أنه لم يصل على من قتل نفسه بمشاقص – أى مقصات – وقال : فى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلَّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى. وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء. يصلَّى عليه . وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبى ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلّتَ عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبى ﷺ الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين، زجرًا لهم عن التساهل فى الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال «صلُّوا على صاحبكم» قال القاضى: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفُسّاق زجرًا لهم، وعن الزهرى لا يصلَّى على مرجوم، ويصلى على المقتول فى قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يصلى على

محارب ولا على قتيل الفئة الباغية. وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا، وعن الحسن لا يصلَّى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها . ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير. واختلفوا فى الصلاة على السقط، فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك، وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه، وعن الحسن يغسل ويصلى عليه، والله أعلم .

* * *

obeikandl.com

الدين على الميت

جاء فى الزرقانى على المواهب « ج٥ ص٢١١ » عن اختصاصات النبى ﷺ : أن منها قضاء دين من مات مسلما معسرا، روى البخارى ومسلم وغيرهما أنه كان يؤتى بالرجل المتوفى الذى عليه دين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك قضاء صلى عليه، وإلا قال: « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دَيْنٌ فعلىَّ قضاؤه، ومن ترك ما لا فلورثته » يقول النووى: كان هذا القضاء واجبا على النبى، وقيل تبرع منه، وجهان لأصحابنا وغيرهم والأرجح الوجوب، ومعنى الحديث أن النبى ﷺ قائم بمصالحكم، فى حياة أحدكم أو موته، أنا وليه فى الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فلورثته لا آخذ منه شيئا، وإن خلَّف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلى، فعلىَّ نفقتهم ومؤونتهم.

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى (ج٤ ص٢٥) حديث أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وذكر ما يشبه ما تقدم عن الزرقانى .

* * *